



# المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

## PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

فخامة الرئيس/ محمود عباس حفظه الله  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
رئيس منظمة التحرير الفلسطينية

10 مايو 2010

تحية طيبة وبعد،،،

يهديكم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أطيب تحياته راجين المولى عز وجل أن يصلكم خطابنا وأنتم بموفور الصحة والعافية وأن يعينكم على تحقيق أهداف شعبنا بالحرية والاستقلال.

إننا وإذ ندرك دقة الحالة الفلسطينية بسبب الانقسام وتبعاته، وفي ضوء التطورات الأخيرة في قطاع غزة بتنفيذ حكمي إعدام، بتاريخ 15 أبريل 2010، بحق اثنين من المواطنين هما ناصر سلامة أبو فريخ، 35 عاماً، ومحمد إبراهيم إسماعيل السبع، 36 عاماً، دون مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، في إجراء مخالف للقانون والدستور، وفي ظل المخاوف المتزايدة من تنفيذ المزيد من هذه الأحكام، نناشد سيادتكم بالتدخل لإصدار مرسوم رئاسي بقوة القانون بوقف العمل بعقوبة الإعدام في السلطة الوطنية الفلسطينية.

وإننا إذ نقدر عالياً موقف سيادتكم من عدم المصادقة على أي من أحكام الإعدام في السلطة الوطنية الفلسطينية منذ العام 2005، واستجابتكم للمطالب الموجهة من قبل منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية بوقف العمل بعقوبة الإعدام، فإننا نسترشد بهذا الموقف باعتباره مقدمة للعمل على الإلغاء التام لهذه العقوبة على المستويين التشريعي والتنفيذي تماشياً مع الجهود الدولية المتنامية لضرورة إلغاء عقوبة الإعدام، ونذكر بأن هذه الجهود قد حققت تقدماً غير مسبوق توج بقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2007، القاضي بوقف استخدام عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة إلغاء تام بأغلبية ساحقة.

سيادة الرئيس،

إننا ندرك موقفنا السابق بالمطالبة بوقف التشريعات في ظل حالة الانقسام السياسي بل وانتقادها، سواء تلك التشريعات الصادرة عن كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي ونشرها في جريدة الوقائع الفلسطينية في غزة، أو تلك القرارات التي تصدر بقوة القانون في ظل غياب وعجز المجلس التشريعي عن أداء عمله في ظل حالة الانقسام الراهنة، فإننا نذكر بأن تحفظنا كان وما يزال انطلاقة من مخاوفنا وقلقنا العميق من أن يؤدي ذلك إلى تكريس حالة الانقسام بنظامين قانونيين منفصلين وخلق واقع يصعب التراجع عنه.

ولكننا وفي ضوء تداعيات تنفيذ أحكام إعدام جديدة في قطاع غزة وتزايد المخاوف من تنفيذ أحكام أخرى خلافاً لقانون الإجراءات الجزائية (رقم 3) للعام 2001، القاضي بضرورة مصادقة رئيس السلطة الفلسطينية على تلك الأحكام، نرى بأنها قضية لا تحتمل التأجيل أو التأخير وبالتالي ينبغي التدخل الفوري بإصدار مرسوم رئاسي يقضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام. ونشير هنا إلى المادة (43) من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية التي تمنح رئيس السلطة الوطنية الحق في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير، إصدار قرارات لها قوة القانون، على أن يتم عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها المجلس بعد صدور هذا القرار.



# المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

## PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

كما ونشير إلى موقف السلطة الوطنية الفلسطينية والتزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان كما جاء في المادة(10) من القانون الأساسي: "بند 1: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. بند 2: تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

وبناء عليه، نعيد التأكيد لسيادتكم ضرورة التدخل العاجل بإصدار مرسوم رئاسي بقوة القانون يقضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام في السلطة الفلسطينية، يكون مقدمة للإلغاء التام لهذه العقوبة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

راجي الصوراني المحامي  
مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان